

## المجلس (99) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن

## العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في خروج النساء في العيدين قال حزننا ابو بكر بن ابي شيبة.

قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله - 00:00:02

الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا رأيت

احداهن لا يكون لها جلباب. قال فلتلبسها - 00:00:20

فاختها من جلبابها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب خروج النساء الى المصلى - 00:00:42

آ صلاة العيدين آ بعض اهل العلم او كثير من اهل العلم يقولون انها فانه لا بد من وجودها واذا قام بها من يكفي مع الباقيين ومن اهل

العلم ان يقول انها واجبة على الاعيان - 00:01:05

يستدل على ذلك بهذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج النساء العواتق وذوات الخدور حتى اللاتي يجلسن في

القدور ويبقن في الخدور الى البيوت الصغيرة وهي - 00:01:29

وكذلك العاتق التي قاربت البلوغ التي بلغت او قاردة البلوغ مع انهن من الملامات للبيوت النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراجهن

وانهن يذهبن للحيض ايضا يخرجن ويشهدن العيد ولكنهن يعتزلن المصلى - 00:01:53

قالوا فهذا يدل على يعني بعضها قال انه واجب وبعضهم قال ان هذا يدل على التأكد الحضور وان لم يكن واجبا وهذا يدل على

اهمية تلك العبادة وانه يحصر عليها ولا يتهاون فيها حتى ولو قيل انها ليست واجبة على الاعيان فان فانها متأكدة - 00:02:19

وعلى كل مسلم ان يحصر على حضور العيد وشهوده ليغفر بمشاركة المسلمين بما يحصل من الخير والبركة من الله سبحانه وتعالى

في هذا اليوم العظيم الذي هو يوم العيد سواء كان عيد - 00:02:45

او عيد اضحى قال انا قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر. نعم يعني امرهن ان نخرجهن اي

النساء يعني اللاتي محجبات التي يعني مقيناكم في في الصدور ومقيماهم في البيوت يعني - 00:03:06

آ ملازمات للبيوت لكونهن عواتق وكونهن لم يتزوجن فهن مخبرات فامر باخراجهن في ذلك اليوم نعم قالت ام عطية فقلنا رأيت

احداهن لا يكون لها جلباب؟ قال ثم عطية رأيت احدها لا يقول لها انها جلباب ما دام الفير - 00:03:31

امر لهن في الاخراج وليس كل امرأة تستطيع ان تعصر جلبابا وهو الثوب الذي تلبسه وتستتر به اذا خرجت من منزلها فقال لتلبسها

اختها من جلبابها من جلبابها يعني انها تعطيها او تعيرها اما ان تعطيها - 00:03:58

جلبابا تذهب به او تعيرها اياه الى ان تعطيها اياه ولم تملكها اياه فانها تعيرها قال لتجلسها اختها من جلبابها. يعني من من يقدر يجوز

على من لا يقدر. ومن يكون عنده قدرة يساعد من لا قدرة عنده - 00:04:20

من عين الرسول صلى الله عليه وسلم لما قيل له الواحد لا يخرج من الجلباب ما قال اذا تبقى ولا حاجة الى الذهاب بل ارشد عليه

الصلاة والسلام الى الاخذ باسباب التي توصل الى هذا الامر العظيم وهو انها - 00:04:47

وان اختها تلبسها من جلبابها اي يعني آ تعيرها او تملكها وجلبابها يعني جلبابها يعني من جلبابها جلبابها ليس المقصود بالجلباب

الواحد يكون لها ولغيرها لان كل واحدة يكون لها جلاباب - 00:05:05

فتخرج بجلاباب لكن اذا كانت الواحدة عندها عدة جلابيب فانها آآ تفيد غيرها الاعطاء او بالاعارة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب ولا كلمة؟ عن ابي اسامة عن ابن اسامة ثقة بين اصحاب الكتب. اصحاب الكتب - 00:05:23

بنت سيرين اصحاب كتب عن ام عطية رضي الله عنها وهي الاخوة النسبية اخرج لها اصحاب الكتب فعليه يجب على المرأة او والله يعني كما قلت يعني بعض العلماء يقول بالوجوب وبعضهم يقول بعدم الوجوب ويحمل هذا على التأثير - 00:05:55

وعلى تغيير شديد في الحضور المرأة تحرص احرص على هذا قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت قال - 00:06:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ان يجتنب وليجتنبن الحيض مصلى الناس. ثم ذكر هذا الحديث انهم يعطيهم طريق اخرى وفيه ان ان العواتق وذروة القبور يشهدن العيد - 00:06:42

يعني هن الملازمات للبيوت والمخبات التي آآ لم يتزوجن اللاتي بلغن او قربنا البلوغ. والتي هن ملازمات البيوت. آآ يخرجن لشهود العيد وحضور العيد وحتى الحير يخرجن مع انه ليس من اهل الصلاة - 00:07:11

ولكن ولكنهن يشهدن الخير ويسمعن الذكر ولكنهن لا يجلسن في المصلى وانما يتأخرن عنه ويتجنبن عنه وذلك لما يخشى منهن من التلويت المكان او لمقاربتهم او كونهن مع النساء فيكون فيهن الجالسات وفيهن القائمات منهن من - 00:07:38

يصلي ومن لا يصلي فاعتزال المصلى بعدم تقديره وتوثيخه وحصول شيء ينجسه مما يخرج من المرأة وكذلك ايضا لان لا يكون النساء مع ذلك فيهن القائم وفيهن الجالس لكن الواضح هو - 00:08:09

آآ عدم تلويت المكان وعدم حصول شيء ينجسه مما يخرج من المرأة ولكن حضورها وهي بهذه الحالة مع انها ليست من اهل الصلاة تدل على اهمية الحضور وعلى انه ينبغي شهود العيد - 00:08:32

قال حدثنا محمد بن الصباح اخرجه ابو داود عن سفيان وابن عيينة ثقة في اصحابه عن ايوب. ايوب بن ابي تميم السفياني فقهه اصحاب الكتب. عن ابن سيرين. هو محمد ابن سيرين ثقة اصحاب الكتب. مفهوم عظيم. نعم - 00:08:52

قوله ودعوة المسلمين الدعاء الذي يحصل يعني سواء من من الامام وهم يؤذنون او من كل واحد منهم قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا حصريات قال حدثنا حجاج بن ارضاه عن عبد الرحمن بن عابد عن ابن عن ابن عباس - 00:09:19

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونسائه في العيدين ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج نسائه وبناته في العيدين - 00:09:42

يعني عيدوا لوحة وعيد الفطر والحديث في اسناده ضعف لان فيه الحجاج ابن ولكنه اه اه يعني مثل ما جاء في حديث عطية ام عطية قول النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق وقلة القيود فهو ايضا صلى الله عليه وسلم ينفذ ما امر به في اهله. يعني فكما ان - 00:09:59

يأمر النساء بان يخرجن فكذلك يفعل في نسائه فالمعنى صحيح ولا في الاسناد ضعيف. نعم قال حدثنا عبد الله ابن السعيد من اشد ثقة في اصحاب الكتب عن حفز النوريات؟ من حجاج بن ارضاه؟ وهو صحيح. كثير الخطأ والتدليس؟ نعم - 00:10:24

غير مفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبد الرحمن بن عابد وهو اصحاب كتب الا الترمذي. نعم. عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيما اذا اجتمع العيدين في يوم - 00:10:52

قال حدثنا نصر بن علي الجهوامي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا اسراييل عن عثمان بن عن عثمان بن المغيرة عن اياس ابن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد ابن ارقم رضي الله عنه هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم - 00:11:11

قال نعم قال فكيف كان يصنع؟ قال صلى العيد ثم رجع ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي من شاء ان يصلي فليصلي ثم ذكر باب اجتماع العيد الجمعة اذا اجتمع العيدين في يوم؟ اذا اجتمع العيدين في يوم اي العيدين عيد - 00:11:35

اسبوع وعيد السنة العيد السنوي الذي هو عيد الاضحى او الفطر والعيد الاسبوعي الذي هو الجمعة لانها عيد الاسبوع قد جاءت السنة في ان انه اذا اجتمع او اتفق ان صار يوم العيد يوم جمعة - [00:12:01](#)

فان من حضر الجمعة من حضر العيد يسقط عنه الجمعة اذا اراد ان يتخلف عنها ولكن الظهر لازمة له ولا تسقط الظهر بحال من الاحوال لكن الذي يسقط عنه لزوم حضور الجمعة. اما كونه يصلي الظهر في وقتها فهذا متعين عليه. لان كل يوم فيه خمس صلوات - [00:12:25](#)

كل يوم فيه خمس صلوات لا يمكن ان يسقط واحد منها في يوم العيد ولا في غيره. خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة والجمعة في يوم الجمعة حضور الجمعة هذا مطلوب ولازم - [00:12:50](#)

ولكنه اذا حصل اجتماع اجتماع الجمعة وهو حصوله في يوم عيد. يصلي الناس في اول النهار فمن جاء وحضر صلاة العيد فله ان يتخلف عن الجمعة ولكنه يصلي ظهرا اذا جاء وقت الصلاة - [00:13:10](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى هذا ولكن الامام يجمع ويصلي جمعة ويحضر من يحضر ويغيب من يريد يحضر من يحضر ويريد من يريد فالسنة جاءت بالاكْتفاء بحضور العيد عن حضور الجمعة - [00:13:32](#)

الاكْتفاء بحضور العيد عن الجمعة لمن اراد ان يتأخر. ومن اراد ان يجمع ان يجمع بينهما وهو على خير. وهو الاولى لان بترخيص لمن اراد ان يتأخر فلا حرج عليه. ولكن من جاء وصلى فانه يحصل يعني ثواب هذا وثواب هذا - [00:13:55](#)

قال سمعت رجلا سأل زيد ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم. قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رجع ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصلي - [00:14:17](#)

قال يعني من شاء ان يصلي عند الجمعة يعني اذا حضر العيد فمن شاء ان يصلي الجمعة فليصلي ومن اراد ان يتخلى فله ان يتخلف ومن اراد ان يتخلف عن الجمعة فله ان يتخلف - [00:14:43](#)

لكن صلاة الظهر لا زنا فلا تسقط بحال من الاحوال وحدثنا نصر بن علي الجهظومي وهي ثقة في اصحاب الكتب عن ابي احمد والزيبر محمد بن عبد الله بن الزبير اصحاب الكتب - [00:14:58](#)

ام اسرائيل وهو من يونس ابن ابي اسحاق رضي اصحاب الكتب. عن عثمان ابن المغيرة وهو؟ البخاري واصحاب السنن. نعم. عن ايات ابن ابي رملة. وهو مجهول ابو داوود والنساء ابن ماجة عن زيد ابن الارقم. رضي الله عنه اخرجه اصحاب القصيم - [00:15:19](#)

من لم يصلي الجمعة وما الحال في صلاة الظهر له ان يصلي يعني الجماعة في المسجد الذي حوله اذا وله ان يصلي في بيته اذا كان ما حضر ما صلى مع الجماعة - [00:15:41](#)

لان الذي الذي آآ حصل بالنسبة للجمعة هو التخلف عن الجمعة واما ما عدا ذلك فان آآ الناس يصلون في مساجدهم ويجتمعون في مساجدهم وانما الاجتماع العام الذي يجمعهم في الاسبوع للجمعة - [00:16:00](#)

اذا ما يغني عنه والباقي على ما هو عليه هو من لم يصلي جماعة فلا بد ان يصلي منفردا لان الظهر لازمة في جميع الاحوال سواء كان جماعة او منفردا. وانما الذي لا تلزم الجمعة لوجود ما يغني عنها ويكفي عنها في - [00:16:21](#)

طول النهار ومن والامام يجمع ومن حضر صلى معه ومن تغيب فهو معذور في تغيبه لانه رخص له في ذلك قل هل للانسان ان يتخلف عن العيد؟ هو يحضر الجمعة - [00:16:44](#)

ما ينبغي للانسان ان يتخلف ما ينبغي للانسان ان يتخلف ولكنه اذا حضر العيد فانه مخير في الجمعة ولكن لا يقال الانسان يتخلف عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر باخراج العواتق. فكيف بالناس الذين هم ليسوا - [00:17:04](#)

ذلك سواء كان رجالا او نساء قال حدثنا محمد بن مصطفی الحمصي قال حدثنا البقية قال حدثنا شعبة قال حدثني مغيرة ربي عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:17:23](#)

اجتمعوا عيذان في يومكم هذا ومن شاء جزاءه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس في طريق اخرى وفيه انه قال اجتمع لكم في يومكم هذا عيذان - [00:17:45](#)

يعني عيد الاسبوع وعيد السنة ومن فمن شاء اجزائه من فمن شاء اجزائه عن جمعة يعني اجزاه حضور العيد عن حضور الجمعة وانا مجمعون فمن اراد ان يحضر يحضر ومن لم يحضر فانه معذور وقد رخص له في ترك الحضور - [00:18:04](#)

وهنا اطلق على الجمعة انها عيد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا اجتمع لكم عيدان يعني عيد الجمعة الاسبوعي هو عيد السنة الذي هو وعيد الاضحى او عيد الفطر ولهذا ترجم ابن ماجة لاجتماع العيدين - [00:18:29](#)

يعني عيد عيد السنة وعيد الاسبوع وقد جاء في صحيح البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وانه يعني لما خطب الناس يعني في العيد قال اجتمع لكم في يومكم هذا يعني عيدان فمن اراد ان آ - [00:18:53](#)

وانهم مجمعون فمن اراد ان يعني يتخلف فله ذلك ومن اراد ان يصلي فانه يحضر يعني حديث في صحيح البخاري او الاثر هذا في صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه واطلق - [00:19:17](#)

فعليه آ سماع عيدان سماع لكم في يومكم هذا عيدان فاذا جاء هذا في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي كلامه اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاهم قال حدثنا محمد ابن المصفي الحمصي اخذ له؟ ابو داوود والنساء ابن ماجة نعم عن بقية - [00:19:32](#)

ابن الوليد ابن صدوق اخرجه البخاري تعليق المسلم مع اصحاب السنة عن شعبة شعبة الحجاج الواسطي اصحاب الكتب من مغيرهم بالدين وفي المقسم الربى ثقة اخذ له بن عبدالعزيز الرفيع. في قهره اصحاب الكتب عن ابي صالح. من صالح الاخوان في قهر اصحاب الكتب؟ ابن عباس نعم - [00:19:59](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن عبد ربه وقال حدثنا بقية قال حدثني شعبة قال حدثني مغيرة الطي قال حدثني عبد العزيز الرفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - [00:20:26](#)

هو ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة وكان في الحديث الاول عن ابن عباس وهنا قال نحوه يعني نحو ما تقدم او في المتن السابق نحو المثل السابق قال حدثنا محمد ابن يحيى - [00:20:46](#)

البخاري واصحاب السنة عن يزيد ابن عبد ربه وهو اه يا مسلم وابو داوود والنسائي بن مالك عن بقية عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:21:07](#)

عن ابي هريرة هو المحبوب لانها آ كثرة آ الرواية النبي صالح انما في عن ابي هريرة قال حدثنا جبارة بن المغلف قال حدثنا مندل ابن علي عن عبد العزيز ابن عمر - [00:21:26](#)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف - [00:21:53](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر وانه اجتمع عيدان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال من شاف ليلة الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف هذا معناه ان التجميع حاصل ومن اراد ان يحضر يحضر ومن اراد التخلف فله تخلف وقد رخص له في ذلك - [00:22:11](#)

بنمر الحين السابق قال وانا مجمعون ان شاء الله قال حدثنا جبارة ابن المغلف. المنديل ابن علي وهو ضعيف اخرج له؟ ابو داوود وابن ماجة. نعم. عن عبدالعزيز ابن عمر عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز وهو - [00:22:34](#)

عن نافع ابن عمر ابن عمر وهذه الاحاديث التي جاءت باجتماع العيدين ودخول الجمعة صلاة العيد يغني عن حضور الجمعة يدل على تأكد صلاة العيد يدل على تأكد صلاة الريف - [00:22:55](#)

وعلى اهميتها ذلك انها تغني عن عن الجمعة تغني عن الجمعة وتتبع الجمعة كونها تتبع الجمعة لمن حضرها تدل على اهميتها وعلى عظيم شأنها. وهو من الادلة التي يستدل بها من قال بوجوب بوجوب - [00:23:22](#)

لصلاة العيد لانها تغني عنهم وكذلك ايضا تدل يعني آ يعني الجمعة لها خطوتان والعيد الى ذهب كثير من الفقهاء الى ان لها الا ان لها خطفهم وهذا يعني يقوي يعني هذا هذا الشيء الذي هو كل خطته لانها الجمعة له خطبتان - [00:23:43](#)

وهذه لا خطبتان وهذه تغني عن هذا يعني فيكون هذا الذي يغني عن صلاة العيد الجمعة هو مثلها يعني من ناحية انه خطوتين لكني

ليش انصح في ذلك؟ ولكنه يعني استدلال قوي - 00:24:15

اذا لم يحضر اصحاب الاعذار صلاة العيد هل تصدر عنه الجمعة ما في صلاة الجمعة الا اذا كان انهم يعرفون يسقط عنه الجمعة في الاصل لانهم معذورين في صلاة الجمعة والجماعة فهذا ثابت لهم سواء كان في عيد ولا ما في عيد - 00:24:32

اما اذا كان ما هنا كان شيئاً يمنع ولكنه ما حضر العيد فلا يقال انه مثل ما يحضر الجمعة وانه يصوم لان سقوط الجمعة وحضور الجمعة لمن حضر العلم اما من لم يحضر العيد فانه يحضر الجمعة - 00:24:56

ذهب بعض العلماء الى ان الرخصة انما هي لمن اتى الجمعة من مكان بعيد واما غيره فيبقون فيبقون على الاصل من لزوم حضور الجمعة واستدلوا باثر عثمان رضي الله عنه الذي رخص فيه لاهل العالية - 00:25:12

من حضور الجمعة فما الجواب عن ذلك؟ اللفظ الحديث عنه من اصل الحديث عنه ما قال للقريب يعني لا تسقط عنه وانما تسقط عن البعيد قال يعني من اراد ان يحضر فليحضر اراد ان يتخلف فليتخلف وهذا لفظ عام - 00:25:31

لكل احد ناصحة ما ذكر عليه ابن الزبير عندما اجتمع في عهده عيدان وصلى العيد ولم يخرج بعده الى العصر اه هذا لا يدل على شروط الظهر قد يكون صلى في بيته - 00:25:50

قد يكون قد صلى في بيته وقد يكون يعني اناب احد يصلي جمعة وآ فلا فلا يدل على حقوق الظهر يعني عن عن مصلى العيد وانما قصة الجمعة لكن قد يكون انا باحد - 00:26:12

يصلي الجمعة والاية يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان ترفع رخصه الاخذ بهذه الغصة معلوم هذا هذا آ كون الانسان يعني اه لا يحظر اولى له ممن يحضر اولى ان يحضر - 00:26:39

لكن من اراد فهو مخصص له يعني معناه انه مألوف لكن ليس معنى ذلك انه مستحب ان يترك الحضور وان عدم حضوره اولى من حضوره ولكن له عذر لان الجمعة لا يتخلف عنها - 00:27:07

لكن من حصل له ذلك فانه فانه معذور لكن لا يقال ان ان التخلف اولى من حضوره. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان مضر - 00:27:22

قال حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عيسى ابن عبد الاعلى ابن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى فعبدة اميت ابا يحيى عبید الله التيمي - 00:27:42

يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد ثم ذكر باب صلاة العيد في المسجد - 00:27:58

اذا كان مطر ورد اهل الحديث عن ابي هريرة وانه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم عيد فصار فيه مطر فصلى به في المسجد والحديث ضعيف حديث ضعيف الاسناد - 00:28:15

وضعه شديد ولكن آ الحكم لا شك ولا بد منه من ايجادها فاذا كان هناك مانع يمنع من الصلاة في المصلى لوجود المطر الذي لا يمكن معه ان يصلي الناس في المصلى - 00:28:32

فانهم يتحولون الى المسجد لانهم يتحولون المسجد لان العيد لم تسقط بوجود مطر لا تسقط بوجود مطر فيتحولون من العراء الى البنيان والى المسجد ليصلون فيه ولكن الحديث نفسه الذي ورد في هذا اللسان ضعيف - 00:28:56

ولكنها لا تسقط اه لا يستطيع لوجود المطر يتحول الناس الى المسجد ويصلون فيه قال حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقي ارجوكم يصبح ابن ماجة عن الوليد ابن مسلم عن عيسى ابن عبد الاعلى ابن ابي فرطة وهو ضعيف مجهول - 00:29:19

ابي يحيى عبید الله الحسيمي. وهو مقبول الخائف عن المفرد وابو داود والترمذي النسائي في مسند علي وابن ماجة عن ابي هريرة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد قال حدثنا عبد القدوس ابن محمد قال حدثنا نائل ابن - 00:29:46

قال حدثنا اسماعيل ابن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو - 00:30:16



ثم ذكر لبس السلاح في العيد وورد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السلاح العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو ان يكونوا خائفين فانهم يسعفون مستعدين بلبس السلاح - [00:30:35](#)

واما اذا كان هناك الامن وعدم الخوف فانه لا يحمل السلاح لانه لا داعي اليه وقد يكون في الذهاب به مضرة وهل يكون الشيخ خرج من غمده او اخرج من غمده فيتسبب يعني بذلك ضرر احد - [00:30:52](#)

من النجس حمل السلاح فانه يشفى به من مضرة او هو مظنة المضرة الى الناس ثم ان الاصل هو عدم اخذ السلاح الا اذا وجد دليل يدل عليه الا اذا وجد دليل يدل على الامر به وليس هناك ما يدل على ذلك - [00:31:18](#)

يعني جاء فيه النهي ولا في النهي جاء من طريق غير صحيح. ولكن الاصل هو عدم حمل السلاح حتى يأتي يدل على حصوله وثبوته قال حدثنا عبد القدوس ابن محمد - [00:31:43](#)

خلوق في البخاري والترمذي والنساء وابن ماجه نعم عن نائل ابن نجيب هو معيد الى ابن ماجه نعم اسماعيل ابن زياد قال اخرج ابن ماجه ولذلك عن ابن عباس هذا هو الذي ضعفه شديد - [00:32:04](#)

نخش في الاول بضعف شديد وليس فيه الا ضعيف ومقبول واما هذا فيه ضعيف ومتروك بل متهم بالفعل قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاغتسال في العيدين قال حدثنا جبارة بن المغلف قال حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:32:34](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى ثم ذكر الاغتسال للعيد وورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للفطر وللأضحى ان يغتسل للفطر والأضحى - [00:33:01](#)

لكن الحديث ضعيف فهو غير ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال هل اذن جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم؟ ضعيف ابن ماجه عن ميمون ابن ابي هران - [00:33:20](#)

المفرد ومسلم واصحاب السنن عن ابن عباس قال حدثنا نصر بن علي الجهوامي قال حدثنا يوسف بن خالد قال حدثنا ابو جعفر الخطمي عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد - [00:33:39](#)

رضي الله عنه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في هذه الايام لما ذكر هذا الحلف عن - [00:34:00](#)

لكن ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للفطر والأضحى ويوم عرفة يعني فيه ذكر بالاضافة الى فساد العيدين الذي مر في الحديث السابق الاغتسال لعرفة - [00:34:20](#)

ولكن الحديث ضعيف شديد الضعف لان فيه متهم اه قال حدثنا نصر بن علي الجهظومي عن يوسف بن خالد وهو تركوه ابن ماجه عن ابي جعفر الخاطمي عمر ابن يزيد خلوق اصحاب السنن ابن عبد الرحمن ابن عقبة ابن الفاتح ابن زهول ابن ماجه عن جده - [00:34:41](#)

ابن سعد الا يقال على الاحتفال يوم العيد يوم الجمعة لما ذكروا من العلل بس ما يقال انها سنة يعني الامر واسع يعني من اراد من الغسل لا يقال انه لا يجوز له - [00:35:12](#)

لكن على ان في سنة ثابتة هذا هو اللي يعني قال رحمه الله تعالى باب في وقت صلاة العيدين قال حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا صفوان ابن عمرو عن يزيد ابن خمير عن عبد الله ابن - [00:35:36](#)

رضي الله عنهما انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال ان فلقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ثم ذكر وقت صلاة العيدين ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس - [00:36:00](#)

الى الى حين الزوال هذا كله وقت لصلاة العيدين ووقف عمله الوقت صلاة الضحى وقتها مثل صلاة الضحى ومنها ارتفاع الشمس الى الزوال وقد جاء في حديث يعني فيه ضعف - [00:36:27](#)

آ تعجيل الاوحى وتأخير الفطر تعجيل الاضحى يعني بعد دخول وقتها وتأخير الفطر بعد دخول الوقت قيل لتعجيل الاضحى ليتسع

للناس وقت الذبح لان ذبح الاضاحي يكون بعد صلاة العيد - 00:36:46

وذبحها قبل صلاة العيد لا يجزئ فاذا بكر بصلاة العيد معناها تسع وقت للذبح تسعة وقت الذبح في يوم العيد وتأخير الفطر ليتسع

للناس وقت اخراج الفطرة الفطر لان افضل اوقات اخراجها يوم العيد قبل الصلاة - 00:37:11

فجاء في حديث ضعيف ان تعجيل الاضحي وتأخير الفطر وقيل في الحكمة يعني هذا يعني هذا الشيء الذي هو اتساع وقت الاضحية

او ذبح الاضاحي واتساع وقت اخراج زكاة الفطر - 00:37:34

فذكر هذا الحديث ان ان رضي الله عنه انه صلى او حضر عيد فتأخر الامام فانثر ذلك وقال ان قد فرغنا ان نكون قد فرغنا يعني في

هذا الوقت يعني معناه انهم يبادرون يعني بالصلاة - 00:37:55

ومعلوم ان الذي يجب هو الصلاة واما حضور الخطبة فانه ليس بواجب ومقدار الصلاة يعني معنى شيء يسير لانها رفعتان لا تعقلني

تأخر الامام فانكر ذلك وقال ان كنا يعني نكون في هذا الوقت لقد فرغنا من الصلاة وكان - 00:38:15

كذلك في وقت التسبيح يعني الوقت الذي حلت فيه صلاة الضحى التسبيح الذي هو اه التنفل السبحة هي النافلة قال حدثنا عبد

الوهاب بن الضحاك متروك اخرج له؟ ابن ماجه - 00:38:42

الاسرائيلي بن عياش وهو صدوق في رواية في رواية عن وهذا من روايته عن الشامية نعم بدل البخاري برفع اليدين واصحاب السنن

هم صفوان ابن عمرو سواء من هذا هو؟ خالد المفرد ومسلم وخالف السنن. نعم. عن يزيد ابن خمير وهو مفرد ومسلم سنن -

00:39:03

عن عبد الله ابن بس رضي الله عنه اخرج له والحديث في اسناده متروك الذي هو جعفر ابن ماجه ولكنه جاء يعني اه عند النسائي

من طريق الامام احمد ومن طريق قتيبة - 00:39:28

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين قال حدثنا احمد بن عبده قال اخبرنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن

عمر رضي الله عنهما انه قال - 00:39:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى اما ادا ب وصلاة الليل مثنى مثنى يعني اثنتين اثنتين يسلم من كل

ركعتين وقد جاء ذلك من قوله وفعله - 00:40:03

عليه الصلاة والسلام اما فعله فما جاء في حديث ابن عمر قال كان يصلي من الليل مثنى مثنى وكذلك جاء في حديث ابن عباس

عندما بات عند خالته ميمونة فانه صلى اثنتين اثنتين ويسلم - 00:40:25

صلي ركعتين واما فعله واما قوله فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصفحة بركعة

توتر لهما مضى فاذا ثبت آآ كون في صلاة الليل آآ يسن في كل ركعتين ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام وثبت من فعله وحديث -

00:40:44

عمر هذا من جملة الادلة الدالة على ثبوت كون صلاة الليل مثنى مثنى من فعله عليه الصلاة والسلام قال حدثنا احمد بن عبدة ثقة

المسلم واصحاب السنة. عن حماد بن زيد اصحاب الكتب - 00:41:09

عمر قال حدثنا محمد ابن ربح قال اخواني ليس بالفعل عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صلاة الليل مثنى مثنى ثم ايضا هذا الحديث ذكر عنه ابن عمر - 00:41:31

من قوله عليه الصلاة والسلام الحزب الاول من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الثاني من قوله فاذا جاء عن ابن عمر الصفتان يعني

هذه الصفة من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله - 00:41:52

قال حدثنا محمد ابن ربح هو مسلم وابن مازن عن الليث ابن سعد الكتب النافع لابن عمر نافع لابن عمر ثقة رضي الله عنه قال حدثنا

سهل ابن ابي سهل قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه - 00:42:09

وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابي ليبي عن ابي سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال - 00:42:34

يصلي مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر بواحدة ثم ذكر حديث ابن عمر منطلق اخرى وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل فقال يصلي اي المصلي - [00:42:53](#)

مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اتى بواحدة فاذا خاف الصبح اتى بواحدة توتر له ما مضى لان نهاية صلاة الليل طلوع الفجر كامل قال حدثنا سهل ابن ابي سهل فليغفر له ما له؟ عن سفيان وابن عيينة تطهر لاصحابه عن الزهري محمد المسلم من عبود الله ثقة اخذ اصحاب الكتب امثال - [00:43:07](#)

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نعم وعن ابن ابي لبيد هو عبد الله. الترمذي. نعم. عن ابي سلمة. ابو سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف - [00:43:37](#)

عن ابن عمر وعن عمر ابن دينار عن طاووس قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عسام بن علي عن الاعمش عن حبيبنا ابي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:43:57](#)

هما انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ركعتين ركعتين - [00:44:19](#)

فهذا فيه ثبوت هذه الكيفية من فعله عليه الصلاة والسلام اللي مضى عن ابن عمر من قوله وفعله وهذا الحديث يدل الحديث عن ابن عباس يدل على ثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:44:37](#)

وقد جاء في اه صحيح البخاري وغيره انه لما بات عند خالته ميمونة آ وبين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل والنهار ركعتين ركعتين قال حدثنا سفيان ابن وكيل - [00:44:54](#)

هو كان صدوق ابتلي بوضائه حديثا اخرج له عن عتاب بن علي صدوق البخاري اصحاب السنن عن الاعمش سنن المهرزقة عن حبيبنا ابي ثابت نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - [00:45:17](#)

قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع حاء قال وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلات قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي - [00:45:50](#)

يحدث انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم بعد ما فرغ من اه حديث - [00:46:07](#)

تتعلق بصلاة الليل مثنى مثنى اتى بالاحاديث التي تكون فيها النهار مع الليل لانها تجمع بين النهار والليل وانها مثنى مثنى وهي صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذا ترجمت السابقة تتعلق بالليل وحده او صلاة الليل وحده - [00:46:25](#)

وانها مثنى وهذه الترجمة تتعلق بالليل مع النهار وانها مثنى ثم اورد هذا الحديث عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يعني بزيادة النهار - [00:46:49](#)

لزيادة النهار صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. نعم قال حدثنا علي ابن محمد اخرج حديثه عند وابن ماجة عن وكيع قال وحدثنا محمد بشار وابو بكر بن خلاد رواه مسلم ابو داود والنسائي وابن ماجة - [00:47:06](#)

عن محمد بن جعفر عن شعبة ان الحجاج ثقة وان يعلى بن عطاء وهو مسلم واصحاب السنن نعم عن علي الازدي وهو صندوقا ربما خطأ ولا مسلم اصحاب السنن عن ابن عمر - [00:47:32](#)

قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن رمح قال اخبرنا ابن وهب عن عياض ابن عبد الله عن مخزمة ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - [00:47:54](#)

صلى سبعة الضحى ثمانية ركعات سلم من كل ركعتين ثم ذكر اهل الخير عن ام هانئ وهو في صلاة الضحى وقد جاء في الاحاديث الصحيحة انه صلى الضحى ثمان لكن ليس فيه انه سلم من كل ركعتين - [00:48:14](#)

وانما جاءت من هذا الطريق الذي فيه ضعف ولهذا فان هذه الزيادة من كرة لانها مخالف لما جاء عن الثقات من عدم ذكرها وانما الاكتفاء في قول اه بقولها ثمان ركعات - [00:48:37](#)



وعن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عام الفقه يوم الفتح ركعات فاذا هذه الزيادة ومن ترى لانه في اسنادها ومن فيه ضعف وهي مخالفة للرواية الاخرى التي لم تذكرها. نعم - [00:49:00](#)

قال هل لزن عبدالله بن محمد بن وهبي تتعلق بالنهار فقط لانها الصلاة والضحي في النهار اه عبد الله محمد بن رمح هذا ابن محمد ابن رفح الذي يأتي ذكره كثيرا - [00:49:21](#)

وهو مثل ابيه يروي عن الليث يعني هو يروي عن بيت وابوه يروي عن الليل مثل سعيد النبي وابوه كل منهم يروي عن ابي هريرة كل منهم يروي عن ابي هريرة الابن والاب يرويان عن ابي هريرة وهنا الابن والاب يرويان عن زيت المساجد - [00:49:39](#)  
وهما مصريان والذي بن سعد مصري وهو صدوق ايه النادي اللي قبله هنا نعم يعني هنا حتى يعني مر اشاهد كثيرة يروي فيها حمد ورفعنا قال رضي الله عنه عبد الله ابن محمد ابن رمز صدوق رياض ابن ماجة. نعم. عن ابن وهب. وهذا لاول مرة يأتي - [00:50:04](#)

يعني اللي هو عبد الله يعني محمد مروان لاول مرة عن ابن وهب عن حين اذكر انه لاول مرة عن عياض ابن عبد الله هذا فيه دليل اخرجه وابو داود والنسائي وابن ماجة عن محرمة ابن سليمان لاصحاب الكتب عن قريب مولى ابن عباس - [00:50:51](#)  
عن ام هانئ المهاني رضي الله عنه اخرجها قال هددنا هارون ابن اسحاق الهمداني قال حدثنا محمد ابن فضيل عن ابي سفيان السعدي عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله عنه - [00:51:19](#)  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين تسليم ثم ذكر هذا الحديث عن نعم قال في كل ركعتين تسليم ان العشاء كلما يصلي ركعتين يسلم اللي سواه في الليل او في النهار لانه مطلق - [00:51:36](#)

وهذا هو وجه ارادة بالترجمة لانه مطلق يشعر الليل والنهار لكن الاسلام ضعيف هذه ضعف نعم قال حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني البخاري بالقراءة الترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم محمد ابن فضيل ابن غزوان صديق اخرج اصحاب الكتب عن ابي سفيان السعدي وهو يريد ابن شهاب ضعيف آآ الترمذي - [00:51:59](#)

ابن ماجة نعم عن ابي نظرة ابن مالك ابن قطعة وهو يعني قالوا مسلم واخاه مسلم عن ابي سعيد قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شباب ابن سوار قال حدثنا شعبة قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس ابن ابي - [00:52:36](#)  
عن عبد الله بن نافع بن العمدة بن العمياء عن عبدالله بن الحارثي رضي الله عنه عن المطلب يعني ابن ابن ابي وداعة رضي الله عنه عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - [00:52:59](#)  
وتشهدوا في كل ركعتين وتبائنوا وتمكنوا وتقنع وتقول اللهم اغفر لي ومن لم يفعل ذلك فهي خداج ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بصلاة الليل وحدها والترجمة هي لصلاة الليل والنهار - [00:53:18](#)

وهنا لسبيل الله ذكر صلاة الليل وهو اسناده ضعيف ولكنه الاحاديث كثيرة في صلاة الليل وحديث صلاة الليل والنهار المردة فيها ضعف ولكن الحديث فيها لان بعضها صحيح ابو الخطيب - [00:53:42](#)

اولا شغل وتشهد في كل ركعتين. يعني يتشهد في كل ركعتين يعني وهذا محل الشاهد الذي يعني يأتي يعني انه يعني مثنى مثنى ويكون في تشهد بين كل ركعتين وتبائن يعني البؤس والفقر والفاقة - [00:54:00](#)  
نعم وتمكنوا. يعني التمسك يعني وهو ايضا مثله وتقنع تقنع يعني يرفع يديه وتقول اللهم اغفر لي يقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج. في الصلاة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن شباب سوارت اصحاب الكتب؟ عن عبد ربه بن سعيد - [00:54:29](#)  
عبدربه عن انس اخو يحيى بن سعيد اخويا حيتاش عيد الانصاري عن انس ابن ابي انس وهم وصوابه عمران؟ عمران ابن ابي انس اخرج البخاري في المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبد الله ابن نافع ابن عمياء وهو مجهول وله حافظ سنن. نعم. عن عبد الله ابن - [00:55:03](#)

له رؤية نعم نعم اصحاب الكتب نعم عن المطلب يعني ابن ابي وداع اخرج لهم مسلم واصحاب السنن نعم بابا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:55:33](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين الحاشية وهو قاله الله اكبر ابن ربيع ابن الحارث ابن عبد المطلب الهاشمي صحابي - 00:55:58

انه عبد رجل كبير بالسنتنة من كل بدن لا يتحرك ابدا واستمر على هذه الحال مدة سنتين وهو لا يصلي طيلة هذه المدة ثم مات ماذا يجب على ابنائه الجلطة - 00:57:54

لا يتحرك عن هذه الحالة لمدة سنتين يصلي فيها ثم ما هذا يجب على ابنائه ان يقول مع العلم ان يعقد احيانا الواجب عليه ان يقولوا له ان يصلي مش عليه شيء يعني هذا لا يصلي لا يصلون عنه لا يصلي على احد - 00:59:53

ولكنهم اخطأوا في قوله ان ما دام الخوف في الجسد ما دام الانسان عنده الاضحيات لانه شعور واحساس ظروف في جسده فما عليه ان يصلي موجودة على حسب حاله بالاشارة يعني برأسه اذا كان ما يستطيع - 01:00:20

يتحرك الا بالاشارة اما بالنسبة للعملاء ويستغفرون الله عز وجل ما قد حصل والواجب هو تنبيه من كان عقله فاحضرا انه يصلي على حسب حاله الثاني يقول امرأة تملك حلي فضة - 01:00:46

اكثر من عشرين سنة لا تستعمله ابدا هو مخبأ عندها ضوء اذان عليه زكاة تنفيذ السنوات؟ والله في صلة بين اهل العلم العلم يقول انه لا زكاة فيه ومن هو يقول فيه الزكاة - 01:01:11

وهذا هو الصحيح ان يجيبوا الزكاة لانه يدل على ذلك قصة عموم الاحاديث التي فيها انا صاحبي ذهب وعلى فضة وكذلك ايضا صحبة المستقيم فهذه تدل يعني يدل على وجوب الزكاة في كل مكان - 01:01:31

هو كان حليا او غير حلي يظهر هو الوجوب في فهذه الادلة من اهم رصاصة اما في قول الامام الصحيح مثل قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤدين زكاة هذا؟ قال لا - 01:01:58

الذي يظهر هذا فاذا سألت انها وقيل لها انها ليس عليها زكاة واخذ زكاة وليس عليها شيء سؤالان عن مسألة جاء الى المصلى ووجد الناس قد انتهى من جماعة ان لهم ان يعيدوا الصلاة - 01:02:26

الناس يحضرون ويشهدون ويحفظ الامام وانظر صيام ثم ينصرف انا من بلاد اليمن والقبائل في منطقتنا تتحاكم الا الاعراب الالباء والاجداد الشريعة هناك من حكم بان هذا كفر مخرج من النيل - 01:03:03

فهل هذا الكلام صحيح كده هو الواجب المتعين الناس يعني آآ رأوا التحاكم مع غير الله عز وجل وقالوا ان ذلك حلال بلا استحلال الحكم بغير رجل وكل رجلا اخر بتوزيع مبلغ من الزكاة خياره الف وخمس مئة دينار - 01:03:34

فقام الوكيل بتوثيق خمسين دينار فقط وضاعت منه الالف الباقي فما الحكم وكان انه يفرط بمعنى انه راحت بسبب تفريطه واذا كان غير مفرط فانه لا يجوز قطعة ارض ووقع عليها خلاف بين طرفين - 01:04:10

فاخذت الجولة هذه الارض بدون تعويض وذلك من اعلن احد الطرفين خشية ان يأخذها الطرف الاخر ثم قامت الدولة ببناء مساكن على هذه الارض وهي تبيعها الان على الناس فما حكم شراء هذه المآسي من الدولة - 01:04:48

انها ليست نورزا لاحدها يعني انا مش جايب لك حاجة ولا حاجة اما اذا كان يعني يعني ثابت انها له يا اخي دولة لها وكون الدولة عليها صحيح - 01:05:08

هذا من حيث نزيل احد له اما اذا كان ثابت الملكية من ظروف شرعية فان اخذها منهم طيب منذ لحين ما يعرف انها مقصودة فالاصل ويعني للدلال على طالب يعني الكلام الذي قرأه من على يديه - 01:05:43

انهم وهي المسئلة عنه واذا قلنا العلة في عدم دخول الحائض المسجد هي التنوين اعلى ذلك اذا انتبهت هذه العينة هل ينتهي الحكم المرور لها ان تمر واما الجلوس لا تجوز - 01:06:27

لا تجلس وما هو معلوم يعني يعني قضية المظلة يتعلق بها الحكم مثل الصغر ما بين مثل المشقة وقد يكون في المشقة ما حكم استعمال المفرقات او الالعب النارية من اعياد وغيرها - 01:06:52

الثلاجات هذي فيها ضرر على الاولاد الذين يستعملونها اي الضرر على الناس في ازعاجهم وعدم حصول الراحة لهم يعني لا ثلاثون

كيلومتر وارتياح بسبب هذه الاصوات المزعجة عن شر ولا ينبغي اه التمثيل منها وسؤالها - 01:07:18

يقول انا رجل لبست الملابس الاحرام بعد ما اغتسلت ولم انوي العمرة عند مرور الطائرة فوق الميقات الواجب هو الاحرام عند الميقات واذا كان تجاوز الميقات غير محرم ثم احرم يلزمه تدين - 01:07:50

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك - 01:08:12